دراسة تنقيح مناط الفقهاء من المحاكمة العلنية بفكرة تحقيق أو إنكار حقوق المواطنة

عبدالستار بازرگاني (الكاتب المسؤول)

فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، جامعة امير المؤمنين ﷺ الأهواز- إيران

Abdolsatarbazargani@gmail.com

الدكتور رحيم سياح

أستاذ مساعد قسم المعارف الإسلامية، جامعة النفط الأهواز- إيران

sayah_rahim@yahoo.com

الدكتور عبدالله حبيبي

استاذ استشاري، فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، جامعة أمير المؤمنين ﷺ الأهواز- إيران

Abdolah.habibi38@gmail.com

Criticism of jurists from public trial on the idea of achieving or denying citizenship rights

Abdolsatar bazargani (responsibls secretary)

sub-branch of jurisprudence and Principles of Islamic law the community of amir al-Mu minin Al-Ahwaz , Iran

Dr. Rahim sayyah

Assistan professor petroleum umiversity Of technology ahvaz factulty of petroleum , Iran

Dr. Abdolah habibi

Sub-branch of jurisprudence and principles of Islamic law the community of amir al-Mu minin Al-Ahwaz , Iran

الملخص:

"حقـوق المواطنـة" إن كانـت مسـتمدة مـن التطورات الأخيرة في المجتمعات، و لكن في الفكر الإسلامي، فإن المنهجية السائدة "القوانين القضائية" و هـي قضـية فقهيـة خطـيرة. يظهـر فحـص آراء المفكرين الظاهرية أن هذه المؤسسة تكمل عملية العدالة القضائية و المكون الذي يضمن حقوق المتهمين، وأن عدم الإعلان عن المحاكمات هو استثناء، لكن المحاكمة علنية بها عيوب هيكلية و عدم استيفاء معايير الحقوق المدنية. تسعى الدراسة الحالية، بطريقة وصفية وتحليلية و استنتاجية، إلى هيكلـة الفقهـاء مـن تعمـيم حقـوق المواطنـة في الإجراءات بعد شرح القضايا وتجهيزها، وتوضيح وجهة نظر الفقهاء في دحض المانات والفشل في ذلـك. ترسـيخ التناسـب المتأصـل بـين السـبب والنتيجة. فقط للتخلص من الضغوط الدولية لحقوق الإنسان والسياسة على أساس حقوق المواطنة في الأحكام، و للتوضيح أن لديه موقفًا سلبيًا تجاه انتقاد الفقهاء واستخدام حجة الانفتاح في عملية الاستدلال المناسبة و المتوافقة مع تعاليم أئمة أهل البيت عليهم السلام لا يعرفون أدلة المحاكمة، وإنكار المخطوطات السردية و العقلانية، و قواعد الأصول، و مراعاة كرامة الانسان و مقتضيات العصر. الاستنتاج هو أن دمج النقد الديني في نهج اجتماعي إجرامي يتمحور حول التنظير ضروري لشرح حقوق المواطنة في المحاكمات القائمة على الإيرانية والإسلاموية والشيعة والعقلانية و تجنب الافتراض واستقلال الفكر الشيعي عن الحكومة السياسية و ضغوط دولية.

الكلمات المفتاحية: تنقيح المناط، وحدة المعايير، حقوق المواطنة، جلسة استماع عامة.

Abstract:-

"Citizenship rights", although derived from recent developments in societies, but in Islamic ideology, the dominant methodology of "judicial laws" and is a serious jurisprudential issue. Examination of the ostensible opinions of thinkers shows that this institution complements the process of judicial justice and the component guaranteeing the rights of the accused, and the non-publicity of trials is an exception, but The trial publicly has structural flaws and non-fulfillment of civil rights standards. The present study, in a descriptive, analytical and inferential method, seeks to structure the jurists from the generalization of citizenship rights in the proceedings after explaining and preparing the issues, and while explaining the jurists' point of view in refuting the manats and failing to establish the inherent proportionality between cause and effect. Just to get rid of the international pressures of human rights and politics based on citizenship rights in the rulings, to state that he has a negative attitude towards criticizing the jurisprudents and to use the argument of openness in the process of inference, appropriate and in accordance with the teachings The Imams of the Ahl al-Bayt (pbuh) do not know the evidences of the trial of justice, the denial of narrative and rational manuscripts, the rules of principles, the observance of human dignity, and the requirements of the time. The conclusion is that coherence of religious criticism in the approach to criminal sociology with a focus on theorizing is necessary to explain civil rights in litigation based on Iranianness, Islamism, Shiism, rationalism, avoidance of ostentation and independence of Shiite thought system from political state and international pressures.

Key words: Criticism of manats, unity of criteria, civil rights, public hearings.

المقدمة:

إن قضية الحقوق المدنية هي مسألة لعب أدوار في الفقه والقانون الجنائي، لا يخفى على أهميتها أحد في العملية القضائية الإسلامية وأساس المحاكمة العادلة. بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن هذه المؤسسة تكمل عملية العدالة القضائية وتكفل حقوق المتهمين، وقد تم إدخال عدم الإعلان عن المحاكمات الاستثنائية، ولكن بسبب متطلبات العصر، تفسير غير صحيح للنصوص الفقهية القائمة على الإلغاء من الملامح المشبوهة وعدم صلاحيتها بين الشيعة.

إن وجود مبدأ الحضور الذي يتسم بمعظم سمات انفتاح المحاكمة والحفاظ على كرامة المتهم والاعتماد على كرامة الإنسان، يجب أن يُذكر أن المحاكمة في القانون الجنائي الإيراني من حيث هذه المعايير ليست ذات صلة كضمان لحقوق المتهم. القضية رغم أهميتها الكبيرة وتأثيرها على عملية التقاضي وإحقاق الحقوق المدنية، إلا أنها لم تحظ باهتمام كبير وبقدر ما يعرف الكاتب حتى الآن دراسة مستقلة وشاملة في نقد التقاضي العام بحجة دحضه. عدم كفاية مجالات الفقهاء من الاستدلال. لم يصدر الحكم على أساس عدم التمييز بين الاجتهاد واعتبار سبب الحكم صفة غير متداخلة وتأثير الجمعيات الحقوقية الدولية والسياسية بحيث يكون حكم السرد الفقهي. يمكن تعميمها على محاكمة عامة.

يركز محتوى هذا المقال على التأكيد والتفكير والاعتماد على الأدلة السردية والمبدئية والعقلانية على الانتماء الحقيقي لإعمال حقوق المواطنة من عدم الانفتاح على المحاكمة، وقبول حقوق الإنسان على أساس التعاليم والمبادئ الدينية ونقصها. من الأدلة لتبرير المحاكمة العلنية التي استخدمتها لإعمال حقوق المواطن، صلبة.

قيادة البحث، والوصف التحليلي، وطريقة جمع المعلومات بناءً على دراسات المكتبة وتحليل المصادر المتاحة، وبمساعدة الفقهاء في شرح القضية وشرحها؛ تتم أدوات جمع البيانات من خلال التصيد الاحتيالي وقواعد البيانات وشبكات الكمبيوتر واستخدام البرامج المتخصصة.

يهدف مسار هذا البحث إلى التعرف على موضوع "شجب الفقهاء من المحاكمة العلنية

في فكرة تحقيق حقوق المواطنة أو إنكارها" بمنهج عقلاني ومبدئي واستنتاج للموضوع. كما أن المناقشة تقوم على تفسير قواعد الفقه والقانون والتعبير عن آراء المفكرين. أولاً، من أجل تحديد موقع الحقوق المدنية في التقاضي في الفقه والقانون الجنائي، من الضروري التعرف على المنهج النظري للموضوع.

١ـ الإطار النظري والمنهج

في البحث ومتابعة أي موضوع، فإن الخطوة الأولى هي التعرف على المفاهيم الأساسية لذلك الموضوع؛ لذلك، يعتزم المؤلف أولاً النظر في الحاجة إلى اكتشاف مفاهيم تتمحور حول الرسم المفاهيمي للحقوق المدنية.

١-١ الرسم المفاهيمي لحقوق المواطنة

قدم دهخدا المواطن على أنه يعني شعب مدينة أو بلد (دهخدا، ١٩٩٨، المجلد ٣١، ص ١٥٢). في الثقافة الإسلامية، يتطابق المواطن مع كلمات مثل الرعايا والأمة والأمة والشعب التي لها معنى سياسي (زنجاني، ١٤٢١، المجلد ٢، ص ١٥١)، وخاصة كلمة "مواطن" (طهراني، ١٤٢١، المجلد ٤، ص ٢١٧ / نجف آبادي، ١٤١٧، ص ٤١٣ / قمي، ١٤٢٩ المجلد ٢، ص ٢٢٠). بالمصطلح، المواطن هو عضو في المجتمع السياسي له حقوق وواجبات تتعلق بهذا الدور (لنگرودي، ٢٠٠٥، ص ٢٣١٧ / تقي پور، ١٣٩٠، ص ٣٤).

١-٢ طبيعة الإجراءات

في كتب الفقه الإمامي، تم تفسير كلمة المحاكمة على أنها القضاء (البروجردي، ١٤٢٩، المجلد ٣٠، ص ٨)؛ في النصوص القانونية، يعتبر التقاضي جانبًا تقنيًا للقانون (إمامي، ٢٠٠٩، المجلد ٤، ص ١٢٨). لذلك، فإن الإسلام هو مجموعة كبيرة من أنظمة القيم التي يلعب فيها الحكم دورًا رئيسيًا (يزدي، ١٤٠٦، المجلد ٤، ص ١).

١-٣ الموقف من الدعاية

علنًا في القاموس العربي، المعنى واضح، مضاد للتستر (قرشي، ١٤١٢، المجلد ٥، ص ٣٦ / مصطفوى، ١٤٠٢، المجلد ٨، ص ٢١١ / الواسطي، ١٤١٤، المجلد ١٨، ص ٣٨٤. / الطريحي، ١٤١٦، المجلد ٦، ص ٢٨٢ / دهخدا، ١٩٩٨، ص ٦٢). يتم استخدام كلمة التعبير العام في

عملية البحث (الزراعت، ٢٠١٤، ص ١١٧). في الملاحظة ١ من المادة ١٨٨، علنية المحاكمة هي المحاكمة، ولا تشكل عقبة أمام الأفراد لحضور الجلسات، فقد أدت إلى تبني إجراءات جنائية علنية. في هذا الصدد، أوضحت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، في تقرير عن قضية ما، فلسفة شرط انفتاح المحاكمة على النحو التالي: من أجل السيطرة على إقامة العدل وبهذه الطريقة إعلام الناس و نتيجة تضمن إقامة العدل (فضايلي، ١٣٨٧، ص ٣١٤). يعتبر انتهاكًا لحقوق المواطنة؛ ومع ذلك، يمكن تحقيق هذه الأهداف في جلسات الاستماع وجهاً لوجه والمغلقة، مما يعني حظر حضور مختلف الأفراد، وهو ما سنشرحه أدناه.

٢ـ خلق بنية فقهاء من تعميم حقوق المواطنة في المحاكمة العلنية.

بمجرد أن يتضح النهج النظري للبحث، يعتزم المؤلف تقديم تفسيرات تتعلق بقراءة الفقهاء والفقهاء من المحاكمة العلنية والحقوق المدنية.

٢-١ قراءة الفقهاء والفقهاء من المحاكمة العلنية والحقوق المدنية

في التقليد الشيعي الاجتهاد، الكلمة التي لها أهمية خاصة في الاستدلال العقلاني هي مانات وصقل المانات (أيازي، ١٣٨٩، ص ٥٤٢). يبدو أن قراءة الفقهاء والفقهاء للمحاكمة العلنية والحقوق المدنية تقوم على استنكار مانات. بعبارة أخرى، في دحض المانات أو القانون الأرثوذكسي (شبيري الزنجاني، بي‌تا، المجلد ٢، ص ٩٥٠ / أيازي، ١٣٨٩، ص ٥٣٩)، ينشر المجتهد حكم الأحداث على حدث آخر بسبب وحدة الأحكام. لذلك حصل المجتهد على الحكم من خلال فحص جميع الصفات المختصة بالسببية ومعناها (جناتي، ١٩٩١، ص ٣٠٠). أحيانًا يحدد الفقيه، من خلال فحص قضايا الأحكام وأدلتها، معيار الحكم نهائيًا، وإذا كانت القضية بدون سبب مساوية للحالة المقررة، فإنه ينقل الحكم إلى القضية دون سبب (مكارم شيرازي، ٢٠٠٦، ص ٨٥).)؛ وبهذه الطريقة، في بعض الحالات التي يتم فيها التعبير عن الحكمة في تشريع الأحكام، يمكن التعبير عن إلغاء الخصوصية، بحيث تظهر الكلمة بمعنى آخر غير ما يظهر في نفسها. هذا الأساس، يمكن القول أن الفقهاء، من خلال فحص النصوص الموجودة صراحة في حضور المحاكمة في إعمال حقوق المواطنة، قد عمموا حكمهم على جلسة استماع علنية.

٢-٢ قرن صارم وقت المحاكمة العلنية

إن منهج الفقهاء في انفتاح المحاكمة والوضع وكيفية تشكيلها هو مقارنة قوية ودقيقة بين كلمة نصوص الوجود ومعنى الظهور علناً. يمكن أن يكون التركيز في هذه المقارنة عاملاً نوعيًا وينتج عن حدوث مقارنة في وقت أو مكان حرج مثل ضغوط حقوق الإنسان الدولية، بحيث يسعى أحد إلى الآخر. ويبدو أن رأي الفقهاء في دحض المانات وعدم تحقيق التناسب المتأصل بين السبب والنتيجة للأسباب المعروضة وفقط للتخلص من الضغوط الدولية على حقوق الإنسان والحقوق السياسية القائمة على الحقوق المدنية في الأحكام العامة، وهو مخالفة للعرف وإعمال الحقوق المدنية. ويؤكد المؤلف أن العديد من مواقف الفقهاء، سواء الناشئة عن الخلافة والتحيزات تجاه المحاكمة العلنية، هي في تعميم الحقوق المدنية، أو أن فلسفات النسج غير المنطقية وتجاوزات بعض الفقهاء قد ارتبطت بهذه النظرة. وهناك قواعد فقهية متنوعة كالرجم ونحوه. وعليه فقد أخذ الفقهاء من النصوص المعروضة في مناقشة الحضور أن مثل هذه الانتماء لحضور المحاكمة يجعلها علنية.

٢-٣ أدلة الإجراءات العامة

في هذا الجزء من البحث، يعتزم المؤلف شرح الحجج التفسيرية لأولئك الذين يؤمنون بالمحاكمة العلنية مع التركيز على الحد من الأسباب الدينية والقانونية.

أ) حصر الأسباب الدينية: تشير دراسة النصوص الفقهية إلى عدم وجود إحصاءات صريحة عن انفتاح الإجراءات الجنائية؛ ومع ذلك، فقد ظهر الاعتبار في السلوك القضائي للأبرياء، وتعميم المحاكمة في حضور الشعب. وعلى أساس أن النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة المعصومين كانوا يحكمون في مكان مرئي للناس (حلي ١٤١٠ ج ٢ ص ١٥٧) قال الإمام علي عليه السلام: يا شريح اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس أنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته؛ يا شريح اجلس في المسجد للحكم، فهو أعدل بين الناس، نور على القاضي أن يحكم في بيته. استنتج واضعو النظام القضائي الإسلامي أن فلسفة الجلسات في المسجد كانت مراعاة مبدأ انفتاح الجلسة وتسهيل حضور الناس في الجلسة. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الروايات تؤكد انفتاح المحاكمة. "هو لقاء للقاضي في مكانة بارزة كالحب أو الفضاء ليسهل الوصول إليه" (التبريزي، ١٣٨٧، المجلد ١، ص ٦٦ / صاحب جواهر، ١٤١٧، المجلد ٥، ص

٧٣) أنه "إذا كان العلماء حاضرين في حالة الحكمة، أو أخطأوا، أو أخطأوا، فسيعودون بعد أن يصح رأينا" (مقدس أردبيلي، بي‌تا، المجلد ١٢، ص ٣٧ / العلامة حلي ١٤١٠ المجلد ٢ ص ١٣٩ / الأنصاري ١٤١٥ ص ٨٤)

ب) أسباب قانونية: وفقًا للمادة ١٦٥ من دستور جمهورية إيران الإسلامية، تُعقد المحاكمات العامة ويكون حضور الأفراد غير مقيد ما لم تكن الدعاية، وفقًا لتقدير المحكمة، تتعارض مع الآداب العامة أو النظام العام، أو في الدعاوى القضائية الخاصة، طلب ألا تكون المحاكمة علنية. بالإضافة إلى ذلك، تعني الملاحظة (١) من المادة (١٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة علنية، ولا تشكل عقبة أمام حضور الأفراد الجلسات. أيضًا، وفقًا للملاحظة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي للمحاكم الثورية، تكون المحكمة علنية، ما لم يقر رئيس المحكمة بأنها سرية.

٣- اكتشاف جذور عدم كفاية تعميم حقوق المواطنة في الإجراءات العامة

في هذا القسم، نحاول تحديد خصائص ونطاق عدم كفاية الدعاية للمحاكمة، والتي سنشرحها أدناه.

٣-١ في الفقه عدم كفاية الدعاية للمحاكمة

وكما ورد، فإن الفقهاء، من خلال فحص النصوص الصريحة في حضور المحاكمة في تحقيق الحقوق المدنية، قد عمموا حكمها على الجلسة العامة. الحجة لمثل هذا التعميم هي إلغاء التوصيف والتأكيد على أن المانات في هذا الحكم متشابهة من خلال زيف الفقه. والظاهر أن الفقه لا يصلح للإعلان عن المحاكمة، معتبراً أن هناك تضارب بين أمثلة القضية، ومنها الكرامة الإنسانية والتأكيد على سمعة المؤمن بانفتاح المحاكمة، فلا يستطيع الفقهاء أن يفعلوا ذلك. الجمع بين الحالات. حجة الفقهاء هذه صحيحة عندما لم يكن هناك تعدي ويمكن القول أن هناك طلبًا في دليل الحضور ويمكننا أيضًا إبقائه مفتوحًا. ومن جهة أخرى، فإن المؤلف لديه موقف سلبي من انتقاد الفقهاء، ويستخدم حجة الدعاية في المحاكمة، وهو أمر صحيح ومتوافق مع تعاليم أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهم يفعلون ذلك. لا تعرف المبادئ واحترام كرامة الإنسان ومتطلبات العصر؛ بالإضافة إلى ذلك، يعتقد أن هذا الاستغلال كان أقرب إلى إلغاء الخصوصية، وهو أمر مثير للجدل أيضًا؛ لأنه، في إلغاء الخاصية (أو إلغاء

التمييز)، لم يتم تحديد السبب وببساطة عن طريق إلغاء التمييز، فإن الموضوع الفرعي (الموضوع بدون ميزات في الموضوع المحدد) ينضم إلى المبدأ (الموضوع المحدد مع الصفات) وإلغاء الصفة داخلي أو خارجي، فهو مطلوب وهو غير موجود، لكن هذا العمل تشبيه والشيعة لا يؤمنون به (هاشمي شاهرودي، ٢٠٠٣، ص ٦٤٥). قد يكون موضع خلاف في هذا الخطاب، ورداً على ذلك يمكن القول: ((إنّ غاية ما يحصل من تنقيح المناط هو الظنّ))(خرازي، ١٤٢٣، المجلد ٦، ص ٣٥ / الخوئي، ١٤١٨، المجلد. ٣٥، ص.٤٢٠) لذلك، لا يمكن تمديد حضور المحاكمة وتعميمه على الجمهور. فيما يلي نطرح قضايا لتنوير العقول.

٣-٢ ـ نزع أسباب الدعاية للمحاكمة

نحاول في هذا القسم أن نعبر عن الأدلة والحجج المستخلصة للرفض والدعاية غير المناسبة للمحاكمة، والتي لها صفة اكتشاف وجود حكم حقيقي (مبدأ عدم الدعاية).

٣-٢-١ رفض إلغاء الاستشهادات بجلسة علنية

من أهم أسباب رفض نقض الدعوى العامة عدم وجود نص حول التقاضي العام، والذي سيتم عرضه أدناه.

أ) عدم وجود نص: وجود نص خاص في الفقه الإمامي هو المرجع والأساس لمصادر شرعية القانون الجنائي الإيراني. يعتقد أولئك الذين يرفضون نظرية انفتاح المحاكمة أن الروايات الموجودة لا تتوافق مع النتيجة. لذلك، فإن الاستشهاد بمبدأ علنية المحاكمة وإضفاء الشرعية عليها بناءً على نصوص تشير فقط إلى حضور المحاكمة هو مفهوم خاطئ؛ على سبيل المثال، هناك روايات في الفقه تنصح القاضي بعدم الجلوس في البيت وعدم القاضي (روحاني، ١٤٣٥، المجلد ٩، ص ٢٥٣) هذه الكلمة لا تدل على اختيار المسجد من حيث الدعاية، والاختيار يرجع إلى الوظيفة. وفي آخر الكتب (الشيخ الطوسي ١٤٠٠ ج ٢ ص ١) والمقنع (مفيد ١٤١٠ ص ٢) والمرسم (الديلمي ١٤٠٤ ص ١٤٠٣ ص. ٢) استمر في القبول بسبب مكانة المسجد وقداسته لقلب الشخص رأساً على عقب للاعتراف أو عدم الإنكار أو الخوف من الحدس، إلخ (فاضل هندي، ١٤١٦، المجلد ١٠، ص ٤٣ / صاحب جواهر.، بي‌تا، المجلد ٤٠، ص ٨١)؛ أيضا، التطبيق في النهاية (الشيخ الطوسي، ١٤٠٠، المجلد ١،

ص٣٥٦). وقد قدم مؤلف كتاب منتاح المطلب (حلي، ١٤١٢ ج ٢ ص ٣) حمل هذه الرواية ومناقشتها ضرورة واعتبر أن الحكم في المسجد مكروه (فاضل هندي ١٤١٦، المجلد ١٠، ص ٤٣). لذلك، إذا كانت القضية هي انفتاح المحاكمة، فإن ساحة المدينة ستبدو أفضل من أي مكان آخر. كما أن عدم تعيين حارس المحكمة يرجع إلى حقيقة أن الجلوس في المنزل أو تعيين حارس محكمة يبطئ أو لا يلغي عملية شكاوى الناس، ولا يواجه الناس صعوبات في رفع دعاوى قضائية؛ على الرغم من وجود خلاف حول الكراهية والتوصية وضرورة تعيين بواب أو معتوه أو حاجب، إلا أن معظم الفقهاء استمروا في الاستحاب والضرورة وحجتهم تستند إلى حقيقة أن البواب كان مسؤولاً عن أمر المحكمة و كان من واجبه تسمية وتحديد وإبلاغ القاضي بسبب زيارة العميل (للاجتماع الخاص، والشهادة، والتقاضي) حتى يتمكن القاضي من التعامل معهم وفقًا لنوع العمل الذي يقومون به ولا يتسبب فيه. سوء الفهم والشك (يزدي، ١٤٠٦، المجلد ٣، ص ٢٨). لذلك، فإن تصميم هذه القضايا ليس واضحًا في علنية المحاكمة. بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ في الفقه أن الفقهاء قد تمت دعوتهم للمشاركة في الجلسة، وقد فهموا أن كلمة الرواة كانت لمساعدة القضاة في المحاكمة صراحة في تقديم المساعدة العلمية للقضاة وتنفيذها على ضرورة أن تكون المحاكمة مفتوحة، وهي أقوى لأسباب، وهذا واضح في كلام الفقهاء. فيما يتعلق بروايت((أن يَجلسَ للقضاءِ في موضعٍ بارزٍ مثلِ رحبةٍ أو فضاءٍ لِيَسهُلَ الوُصولُ إليه)) على القاضي أن يختار مكانًا للمحاكمة يسهل الوصول إليه وفتحه، وليس الجلوس في مضيق ضيق يمكن الوصول إليه "(اهتمام، ١٣٩٢، ج٣، ص٣٠٦) وذكر أن هذا البيان لا يعني أن المحاكمة كانت علنية. الدليل على هذا الادعاء هو التفسير الوارد أدناه: ((لِيَسهُلَ الوُصولُ إليه)) التي تؤكد الراحة الجسدية والمكانية وغيرها من التفكير((لئلّا تهابه الناس أو بعضهم لو جلس في بيت مثلاً))(صاحب جواهر،١٤٢١، المجلد٢٠، ص٢٥٧) يتحدث أبرام عن الراحة العقلية والنفسية، وما يستخدم في تحليل الروايات هو تعميم جملة على حالة غير محددة. مع تأخير ما قلناه، فإن إدانة قصور الفقهاء من حضور المحاكمة بسبب ضغوط حقوق الإنسان، وما إلى ذلك، إلى الظهور العلني، هو مظهر من مظاهر دحض مانات السرد للمحاكمة العلنية مع التركيز على غياب النص.

ب) الحماية الشرعية والاحتياطات أسبقية الأفراد على المصلحة العامة: إن الاهتمام بالمحافظة على كرامة الأفراد في الإسلام من أكثر الأنظمة امتيازاً. لأن ضرورته موثقة بأسباب واضحة للضمير والعقل والدين، لدرجة أنه في الإسلام، سمعة الأفراد تجاه الكعبة و... ((اعراضكم عليكم حرام- كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) إضافة إلى آية "من شاء أن ينتشر القبح بين من آمن عليهم عذاب أليم" (سورة نور / الآية ١٩) وقد روي عن الإمام الصادق رواية صامتة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم: (من حفظ شرف أخيه المسلم فجبته الجنة) (ابن بابوية ١٣٨١ ص ٣٧٢ / البروجردي ١٣٨٦ ج ٢٠ ص ٩٠٣) يؤكد. أن شرف الأفراد أفضل. لذلك فإن فلسفة الحيطة هي الحرص على الحفاظ على معيار الواجب الحقيقي المشكوك فيه (انفتاح المحاكمة - الحفاظ على سمعة الآخرين). في الواقع، النظرية المقترحة لمبدأ عدم شفافية المحاكمة هي أساس ديني عقلاني يبرر مبدأ الحذر العقلاني في تعميم حقوق المواطنة في المحاكمة. لذلك الحفاظ على سمعة المؤمن تأكيدا على صحتها. رداً على حجة من لهم حق المجتمع في كرامة الأفراد، يمكن القول أنه عندما يرتكب شخص جريمة، فإننا نعاقبه بالسياسات الجنائية التشريعية ويعاقب المخالف بشكل مناسب ولا يوجد سبب لذلك. الإضرار بسمعته وأسرته في المجتمع، فلنخاطر.

ج) مراعاة كرامة الإنسان: يؤخذ في الاعتبار في الإسلام الحفاظ على كرامة الإنسان وكرامته لجميع المواطنين، حتى المعارضين السياسيين (نجف آبادي، بي‌تا، المجلد ٢، ص ٤٣٧). "لم يشر حضرة أمير عليه السلام أبدًا إلى الخوارج على أنهم منافقون أو مشركون بعد أن حملوا السلاح وقاتلوا معه؛ بل قال: "هؤلاء هم إخواننا الذين نفذوا هجومًا مسلحًا علينا" (منتظري، ١٩٨٨، المجلد ٨، ص ٣٢٧). في تطبيق معاملة عادلة وغير تمييزية لسيادة القانون على كل مواطن؛ بما في ذلك المعارضة السياسية (منتظري، ١٣٨٤، المجلد ٢، ص ٤٣٧) وعندما احترم حضرة أمير عليه السلام مكانة الخوارج - الذين قاموا بعمل مسلح ضد الحكومة في حق ذلك الحضرة - مع حالة الناس من يرتكب جرائم بسيطة من خلال الأول واضح. بالإضافة إلى ذلك، ووفقًا للمادة ٣٩، فإن إهانة كرامة الشخص الذي تم القبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو نفيه بأي شكل من الأشكال محظور ويعاقب عليه القانون. وعليه فإن مبدأ

الإعلان عن المتهم المأخوذ من المادة الوهمية والذي لم يحكم على جريمته أمام محكمة مختصة ولم يصدر ضده حكم، يسمح لوسائل الإعلام والناس بمقاضاته أمام القضاء. الحكم هو شرف وكرامة البشر. لذلك، باعتبار أن تشريع الدعاية للمحاكمة يتعارض مع المبادئ والقيم الأخلاقية المقبولة في المجتمع، فلا داعي لجوازه.

٣-٢-٢ إنكار العقلانية المبدئية للمحاكمة العلنية

ما نعنيه برفض المحاكمة العامة من خلال العقلانية المبدئية هو نوع من التفكير المبدئي القائم على وجهات نظر محددة حول المصادر والأسس وقضايا الانفتاح في إعمال حقوق المواطنة، والتي سنشرحها أدناه.

أ) الامتناع عن التخصيص والتقييد: لا يمكن تعيين بعض العموميات والمطلقات وتقييدها؛ لذلك، إذا تم تقديم سبب خاص مخالف للعام أو المطلق، فسيكون مخالفًا له وليس محددًا أو مقيدًا. يختلف معيار وأصل هذه الحجج عن التنازل أو التقييد. في بعض الحالات، يكون الأصل خاصية موجودة بالمعنى العام أو المطلق، وفي بعض الحالات يكون الأصل هو طريقة الدلالة ودرجة الظهور العام أو المطلق. على سبيل المثال، إذا كانت الأحكام العامة للإرشاد مؤكدة بقاعدة عقلانية، فلا يمكن تخصيصها، لأن القواعد العقلانية غير قابلة للتنازل عنها (جناتي، ١٩٩١، ص ٢٨٧)، مثل الآيات التي تكون أحكامها هي الأمر بالعدالة و تحريم الظلم. لذلك، إذا كان الافتراض هو قبول التخصيص، فيجب أن يكون مع أدلة مقنعة (هاشمي شاهرودي، ٢٠٠٣، المجلد ١، ص ٢٠٣). وفي هذا الصدد يمكن القول إن الحفاظ على سمعة الآخرين وعدم إفشاء أسرارهم أمر عام ومطلق ولا يجوز الاستيلاء عليها، وإذا تصرفنا وفق آراء بعض الفقهاء ونؤمن بالتملك فيجب أن أن تكون بأدلة مقنعة، فلا دليل قاطع في القرآن والروايات والإجماع والعقل.

ب) فحش التخصيص للأغلبية: في المسائل الجنائية عند معظم الجرائم، بما في ذلك المسائل الأمنية (٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢ ق.م.ا)، السياسية (٥٠١ ق.م.ا)، الصحافة (الملاحظة ٤ من المادة ٩ من قانون الصحافة)، الاقتصادي (المادة ٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٥٢٦ من قانون العقوبات)، جرائم الأحداث (المادة

٢٢٥ من قانون العقوبات)، شؤون الأسرة (المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات) والجرائم ضد العفة (المواد) ٦٣٨-٦٤١ ق.م.ا، المادة ١٦٥ ق.م.ا) بكل نطاقاتها، والتي تشمل الجرائم المحدودة والتعزير، وما إلى ذلك، تم استبعادها من الظهور العلني، ولا يزال عدد قليل من الجرائم للمحاكمة العلنية؛ بافتراض قبول التخصيص والتقييد، فإن تخصيص الأغلبية يكون على الأقل في مبادئ أمر فاحش (هاشمي شاهرودي، ٢٠٠٣، المجلد ١، ص ٢٠٣ / شبيري الزنجاني، بيتا، المجلد ١، ص١٠٢٠ إهتهام، ١٣٩٢ المجلد ٥ ص ١٠٢ / مكارم الشيرازي ١٣٨٣ ص ١٠٧).

ج) الاعتماد على مبدأ عدم الوجود: مبدأ عدم الوجود هو أحد المبادئ العملية وكما يوحي اسمه فهو قاعدة عدم وجود الشيء المشكوك في وجوده الحالي دون النظر إلى حالته السابقة.، لأن وجود أي شيء إذا كان هناك شك، فلا يمكن للعقل أن يعتبره موجوداً إلا إذا ثبت وجوده. لذلك فإن مبدأ علانية المحاكمة يندرج أيضًا في هذه الفئة ويجب أن يكون مبدأ عدم الدعاية، ولكي تكون علنية هناك حاجة لسبب مفقود.

د) قياس الأولوية: عندما يكون هناك سرية وسرية في الإسلام في العديد من الأمور مثل الزنا واللواط، والأمور الأمنية، وما إلى ذلك، ففي الطريقة الأولى يجب علينا أيضًا مراعاة السرية في الأمور الأقل أهمية. وكذلك قال الإمام على عليه السلام في إعدام حد الزاني: "يا جماعة المسلمين! اخرج لكي يُفرض الحد الإلهي على هذا الرجل "(كليني، ١٩٨٤، المجلد ٧، ص ١٨٨ / بروجردي، ١٣٨٣، المجلد ٣٠، ص ٥٤٨ / فايز كاشاني، ١٤٠٦، المجلد ١٥، ص ٢٧٣) من هذه الرواية، يظهر إنجاز أنه عندما يتم تطبيق الحدود على المجتمع الإسلامي من قبل الإمام عليه السلام على انفراد، وبالتالي، في الطريقة الأولى، يجب أن تكون المحاكمة، التي لا يزال المتهم شخصًا فيها، علنية.

٣-٢-٣ إعادة صياغة الأسباب الشكلية لحرمان الدعاية للمحاكمة

يجب أن يتضمن مبدأ الانفتاح مبادئ تضمن العدالة والإنصاف وتضمن حقوق الفرد وحرياته التي هي الهدف النهائي لأي محاكمة عادلة؛ لذلك، اليوم، مع وجود محامين ذوي خبرة، ومحامين، ومحامين تحت المراقبة، ومحامين عرضيين، وما إلى ذلك، لا توجد ضمانات مهمة في الشؤون القضائية، ولا داعي لأن تكون المحاكمة علنية. رداً على رؤية الآخرين

للمحاكمة وإبداء الرأي العام... إلا إذا كان عامة الناس خبيراً يستطيع تقييم إجراءات المحاكمة، وهي مسألة متخصصة، والحكم على المتهم من خلال هذا التحقيق. إضافة إلى تطور التقاضي في مقتضيات الزمن وتعدد مؤسسات التقاضي، الالتماس الذي يقدم للغائب على حججت في الفقه (مؤمن قمي، ١٣٨٩، المجلد الأول، ص ١٤٨ / طباطبائي، بي‌تا، ص٧٥٧ / حسيني حائري، ١٤٢٣، ص٧٨٦/ الهاشمي، ٢٠٠٣، ص١٢٨) والتي يتم تفسيرها على أنها مؤسسة تعليمية ذات مجالين. (كاشاني، ١٣٨٧، ص٩٩)، الحق في الحصول على تسهيلات دفاعية (أشرفي، ١٣٨٦، ص٩١-٩٧)، حق المساواة بين الأطراف في المحاكمة (قنواتي، ١٣٩٧، ص١٦٥)، المبدأ التناسب (المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية)، وبعضها ترجموا (متين دفتري، ١٣٤٢، المجلد ٢، ص١٩٩)، مبدأ الشفوية (الآشوري، ١٣٨١، ص ٢١) من القضاء. المفتشية، هذه الوظيفة لمبدأ الدعاية ضاعت، لكن وظائفها السلبية ما زالت قائمة.

في نهاية المطاف خرج الباحث بمجموعة من النتائج، أهمها:

أولاً ـ النتائج:

١- في النظام القانوني الإيراني، وفقًا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يُنظر إلى مبدأ علنية المحاكمة كواحد من القضايا الأساسية في المادتين ١٦٥ و ١٦٨ من الدستور، وكذلك المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات المدنية و ثورة في المسائل الجنائية. على سبيل المثال، المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١١١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٦٧ و ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة ٥ ٨ ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تشير إلى الانفتاح.

٢- تركز الأديان الإسلامية، في مواجهة مواثيق حقوق الإنسان الدولية، على مبدأ انفتاح المحاكمة من تفاهمات وتفسيرات مختلفة، مثل ما إذا كانت داخل الدين أو خارج الديانة.

٣- سلكت بعض الدول الإسلامية، ومنها إيران، طريق التطرف بقبولها الواسع للمصادر الفرعية القائمة على أسباب مشبوهة وحتى في بعض الحالات أوهام، وفي الإجراءات الجنائية التي تتبع سبب الحكم ومكانه، ووجوده. من المحاكمة إلى

الدعاية للمحاكمة.

٤- كان منهج المؤلف في مناقشة عدم تعميم حقوق المواطنة في المحاكمة العلنية هو أنه أولاً وبغية كسر أجواء القضية ودحض الأدلة الواضحة والصحيحة، قام بالبحث عن الفقه الخاطئ وخلص إلى أن المبدأ علنية المحاكمة تقوم على الرفض، ولا مكان للمبادئ السردية والعقلانية للمحاكمة العلنية ومبدأ الحيطة والحماية في القانون الجنائي الإيراني.

٥- من أهم عيوب نظرية انفتاح المحاكمة وعدم إعمال حقوق المواطنة أن شام الفقه القائم على تناقض الأحكام يحاول اليوم الالتقاء مع أوامر حقوق الإنسان والفقه الشيعي على معيار حماية وسمعة المؤمنين والاختلاف مع بعض التعليمات الحقوقية.

٦- إن ممثلي حقوق الإنسان في جمع التعليمات من وجهة نظرهم العقلانية، غير ملزمين بالتقيد بأحكام الشريعة، ويكون سلوكهم محكمًا بصرف النظر عن النظام الشرعي. ومع ذلك، في أسلوب الحياة الشرعي، من غير المعقول أن يكون لديهم أسلوب حياة مخالف لأحكام الشريعة من حيث الوصف الشرعي.

٧- يبدو أن رأي الفقهاء في دحض المانات وعدم تحقيق التناسب المتأصل بين سبب وأثر الأسباب المعروضة وفقط للتخلص من الضغوط الدولية على حقوق الإنسان والحقوق السياسية القائمة على حقوق المواطنة في الأحكام العامة، وهو ما يتعارض مع العرف وإعمال حقوق المواطنة.

٨- يمكن لحجج أولئك الذين يؤمنون بالأسباب العامة لتعميم حقوق المواطنة في جلسات الاستماع العامة أن تثبت على الأكثر حقيقة حضور الجلسة.

٩- يرى المؤلف أن رفض الفقهاء عقد جلسة استماع علنية بفكرة الحصول على الجنسية أو إنكارها أدى إلى حرمانهم من حقوق المواطنة. لذلك الحفاظ على سمعة المؤمن تأكيدا على صحتها.

١٠- يبدو أن توصيف المبدأ غير العلني على أنه محاكمة هو أحد أعلى القواعد الأخلاقية في إعمال حقوق المواطنة في الإجراءات القضائية، ولا يمكن فهم الحقوق بشكل

حقيقي إلا من خلال فهم المثل الأخلاقية للمحاكمة، مثل الحفاظ على كرامة الإنسان وحماية كرامة المواطنين.

ثانياً ـ الإقتراحات:

بناءً على نتائج البحث تم تقديم الاقتراحات التالية:

١- شرح إقامة محاكمة مغلقة تستند إلى قواعد الفقه وتنفيذ استراتيجيات حضور المحاكمة في إعمال حقوق المواطنة.

٢- مراعاة مقاصد الإسلام المقدسة السامية، وعلى رأسها خلق حقوق المواطنة وترسيخ كرامة الإنسان لتحقيق هذا الهدف، وكذلك اتجاه خطط تحقيق العدالة التي تتبلور. على لسان أهل البيت.

٣- يجب أن يقوم تشكيل الحكومة الإيرانية الشيعية على إحداثيات الأوامر الإلهية، لذا فهي بحاجة إلى المؤسسات والآليات المناسبة لها. وعليه، فإن التنظيم الإسلامي بعد تشكيل الحكومة على أساس مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية المقدسة يبدو ضروريًا.

٤- من أجل حل الخلاف وعدم التوافق والتضارب بين مبدأ الدعاية وقبول حقوق الإنسان، يقترح المؤلف تغيير المكون الضروري للمحاكمة العلنية إلى حضور المتهم في المحكمة والدفاع عن الأدلة. تجمعوا ضده ببطء وبناءً على ذلك، يتعين على المحكمة إبلاغهم بوقت ومكان الجلسة في غضون المهلة الزمنية للمدعى عليه أو محاميه لحضور الجلسة.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما نبتدئ به القرآن الكريم

١- أمير المؤمنين الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، نهج البلاغة

٢- ابن بابوية، محمد بن على، جزاء خيره وعقاب ذنوبه قم، دار الصداقة الشهداء عليه السلام، بي تا.

٣- ابن أبي جمهور، محمد، ليالي العزيزية في الأحاديث، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣ هـ ق.

٤- ابو حنيفة، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام قم: مؤسسة البيت لإحياء التراث، ١٣٨٣ هـ ش.

٥- الأشرفي، ليلا، محاكمة عادلة، طهران، منشورات مؤسسة ميزان القانونية، ١٣٨٦ هـ ش.

٦- إمامي، سيد حسن، القانون المدني، طهران، منشورات إسلامية، ١٣٨٨ هـ ش.

٧- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، جمعية الفكر الاسلامي. قم، لبحوث التراث، ١٤١٥ هـ ق.

٨- إهتمام، أحمد، طرق العبادة يوم القيامة قم، بحث في التفسير القرآني وعلمه، ١٣٩٢ هـ ش.

٩- أيازي، محمد، معايير الأحكام وطرق الاستكشاف، قم، مكتب الدعاية الإسلامية، ١٣٨٩ هـ ش.

١٠- الاشوري محمد، قانون الإجراءات الجنائية، طهران، منشورات سامات، ١٣٨١ هـ ش.

١١- آل العصفور، حسين بن محمد، أنوار الأنوار في شرح مفاتيح الشريعة قم، بي تا.

١٢- البروجردي، حسين، مصادر الفقه الشيعي، طهران، منشورات فرهنك سابز، ١٣٨٦ هـ ش.

١٣- البروجردي، آقا حسين طباطبائي، مصادر الفقه الشيعي، طهران، فرهنك سابز، ١٤٢٩ هـ ق.

١٤- البهبهاني، محمد باقر، حاشية مجمع الفايضة والبرهان، قم، الولاء الوحدة البهبهاني، ١٤١٧ هـ ق.

١٥- التبريزي، جواد، التنقية المباني الأحكام، قم، دار الصادقة الشهداء عليه السلام، ١٣٨٧ هـ ق.

١٦- تقي پور، فيروز، حقوق المواطنة والقضاء، طهران، المجلة القضائية رقم ٨٩، ١٣٩٠ هـ ش.

١٧- الطهراني، محمدحسين، ولاية الفقيه فيحكومةالإسلام، مشهد، مطبوعات طباطبائي، ١٤٢١ هـ ق.

١٨- جناتي، محمد إبراهيم، مصادر الاجتهاد من منظور الأديان الإسلامية، طهران، ١٣٧٠ هـ ش.

١٩- الحسيني الحائري، كاظم، الحكم في الفقه الإسلامي، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٣ هـ ق.

٢٠- حقيقي، سيد صادق، نسبة الأدلة خارج الدين وداخل الأديان، المؤتمر الدولي، ١٣٨٢ هـ ش.

٢١- الحلي، محمد بن منصور، السراير الحاوي الفتاوى قم، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤١٠ هـ ق.

٢٢- خرازي، محسن، البحث في الإلهام في منجزات محرم، قم، طريق الحقيقة، ١٤٢٣ هـ ق.

٢٣- الخميني، روح الله، صحيفة نور، طهران، دار الإمام الخميني للنشر، ١٣٦٢ هـ ش.

٢٤- الخوئي، سيد أبو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، قم، إحياء أعمال الإمام الخوئي، ١٤١٨ هـ ق.

٢٥- دهخدا، على أكبر، القاموس، طهران، منشورات معهد القاموس، ١٣٧٧ هـ ش.
٢٦- الديلمي، سالار، الاحتفالات الكبرى وقواعد النبوة قم، منشورات الحرمين، ١٤٠٤ هـ ق.
٢٧- روحاني، محمد صادق، فقه الصادق قم: منشورات عين دانش، ١٤٣٥ هـ ق.
٢٨- زارعي، عباس على، القواعد الفقهية في الفقه الإمامي، قم: المؤسسة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ ق.
٢٩- الزراعت، عباس، مبادئ ومبادئ عملية الحضور، مجلة أبحاث القانون الجنائي، ١٣٩٣ هـ ش.
٣٠- الزنجاني، عباس على العميد، الفقه السياسي، طهران، منشورات أمير كبير، ١٤٢١ هـ ق.
٣١- سروش، عبد الكريم. (١٣٨١). الحكومة الديمقراطية الدينية، طهران، بي نا.
٣٢- شبيري زنجاني، موسى، كتاب الصيام، قم، مركزالإمام محمد باقر عليه السلام، بي تا.
٣٣- صاحب جواهر محمد حسن، معجم الفقه بيروت، دار الغدير للطباعة والنشر، ١٤١٧ هـ ق.
٣٤- .....، جواهر الكلام، قم، موسوعة الفقه الإسلامي في دين، ١٤٢١هـ ق.
٣٥- .....، جواهر الكلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بي تا.
٤٦- الطباطبائي، محمد بن على، المناهل، قم، مؤسسة البيت لإحياء التراث، بي تا.
٤٧- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، طهران: مكتبة مرتضوي، ١٤١٦ هـ ق.
٤٨- الطوسي، محمد بن حسن، نهاية الفقه الوحيد والفتاوى، بيروت، دار الكتاب، ١٤٠٠ هـ ق.
٤٩- العلامة حلي، حسن بن يوسف، هداية العقول لقواعد الإيمان، قم، النشر الإسلامية، ١٤١٠ هـ ق.
٤٠- .....، نهاية المادة في بحث الدين مشهد، عتبة المقدسة، ١٤١٢ هـ ق.
٤١- .....، ملاحظة فقهاء قم، مؤسسة البيت لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ ق.
٤٢- فاضل لنكراني، محمد جواد، قاعدة ميسور قم، مركز فقه الأئمة، ١٣٩٦ هـ ش.
٤٣- فاضل هندي، محمد بن حسن، كشف اللثام عنقواعد الأحكام، قم، نشر الإسلامي، ١٤١٦ هـ ق.
٤٤- فاضلي، مصطفى، محاكمات جنائية دولية، طهران، أبحاث دانش القانونية، ١٣٨٧ هـ ش.
٤٥- كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، الوافي، أصفهان، مكتبة أمير الإمام على عليه السلام، ١٤٠٦ هـ ق.
٤٦- قرشي، سيد على أكبر، القاموس، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤١٢ هـ ق.
٤٧- قمي، السيد صادق حسيني روحاني، منهاج الفقه، قم، أنور الهدى، ١٤٢٩ هـ ق.
٤٨- قنواتي جليل، الأخلاق والمحاكمات العادلة، مجلة البحوث الأخلاقية، ١٣٩٧ هـ ش.
٤٩- كاشاني، سيد محمود، معايير العدالة الدولية، طهران: منشورات ميزان، ١٣٨٧ هـ ش.
٥٠- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ هـ ق.

٥١- لنگـرودي، محمد جعفر، علم الحرارة القانوني الموسع، طهران: سمت، ٢٠٠٥ م.
٥٢- المامقاني، محمد حسن بن عبد الله، نهاية الآمال في شرح المكاسب والمبيعات، قم، ١٣٢٣ هـ ق.
٥٣- متين دفتري، أحمد، قانون الإجراءات المدنية، طهران: بي‌نا، ١٣٤٢ هـ ش.
٥٤- المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، طهران، ١٣٦٣ هـ ق.
٥٥- مصطفوي، حسن، البحث في كلام القرآن الكريم، طهران، الكتب للترجمة والنشر، ١٤٠٢ هـ ق.
٥٦- المفيد، محمد بن محمد، المقنع، قم، المؤسسة الإسلامية للنشر، ١٤١٠ هـ ق.
٥٧- المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، قم، بي تا.
٥٨- مكارم الشيرازي، ناصر، تعزير ونطاقها، قم، مدرسة الإمام علي عليه السلام، ١٣٨٣ هـ ش.
٥٩- .....، قسم الفقه المعاصر، قم، مدرسة الإمام علي عليه السلام، ١٣٨٥ هـ ش.
٦٠- .....، كتاب النكاح قم: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ١٤٢٤ هـ ق.
٦١- منتظري، حسين علي، المبادئ الفقهية للحكومة الإسلامية، قم، منشورات كيهان، ١٣٧٦ هـ ش.
٦٢- .....، الاستفتاءات، طهران، نشر الظل، ١٣٨٤ هـ ش.
٦٣- موسوي أردبيلي، عبد الكريم، فقه، قم، جمعية المفيد، مؤسسة النشر، ١٣٨١ هـ ش.
٦٤- مؤمن قمي محمد، أسس تحرير الوسيلة بطهران، دار الإمام الخميني للنشر، ١٣٨٩ هـ ش.
٦٥- نصري، حسين، مقارنة حقوق الإنسان بمبادئ الإسلام، مجلة حزه، ١٣٨٤ هـ ش.
٦٦- النايني، محمد حسين، كتاب الصلاة قم، المؤسسة الإسلامية للنشر، ١٤١١ هـ ق.
٦٧- نجف آبادي، حسين علي منتظري، نظام الحكم في الإسلام، قم، ١٤١٧ هـ ق.
٦٨- النوري، حسين بن محمد تقي، مستدرك الوسائل، بيروت، مؤسسة لإحياء التراث، ١٤٠٨ هـ ق.
٦٩- الواسطي، الزبيدي، محب الدين، تاج العروس من جوهرة القاموس بيروت، ١٤١٤ هـ ق.
٧٠- هاشمي شاهرودي، محمود، ثقافة الفقه في الدين، قم: موسوعة الفقه الإسلامي، ٢٠٠٣ م.
٧١- الهاشمي، سيد محمد، السيادة والمؤسسات السياسية، طهران، منشورات ميزان، ١٣٨٢ هـ ش.
٧٢- .....، الحقوق الدستورية لجمهورية إيران الإسلامية، ١٣٨٧ هـ ش.
٧٣- يزدي، سيد مصطفى محقق داماد، قواعد الفقه، طهران: نشر العلوم الإسلامية، ١٤٠٦ هـ ق.